

## نشاط الخدمات البترولية

### أ- شروط القيد والتحديد والتعديل نشاط الخدمات البترولية:

1. أن يكون الخدمات البترولية أو خلط أو تعبئة المواد البترولية مثبتين بكل من السجل التجاري والبطاقة الضريبية للمنشأة .
2. أن يكون المنشأة عضو في الجمعية العامة للبترول .
3. ان يكون هناك عقد أو اتفاقية خلط و تعبئة بين المنشأة و إحدى شركات المنتجات البترولية ( الأصل للاطلاع )
4. أن يكون صدر للمنشأة خطاب من الهيئة المصرية العامة للبترول يفيد توقيع اتفاقية خلط و تعبئة بين المنشأة وإحدى شركات المنتجات البترولية .
5. ان يكون هناك خطاب بالموافقة الصريحة من الهيئة المصرية العامة للبترول على استخراج أو تجديد بطاقة سجل مستلزمات الإنتاج خاصة بمواد بترولية موضحاً به (المدة - البداية والنهاية - نوع - كميات - اصناف والمستلزمات المطلوبة ) مع الإشارة بتوقيع اتفاقية خلط و تعبئة بين الطالب وإحدى شركات المنتجات البترولية مثل (التعاون أو مصر للبترول )
6. أن يكون بيانات المشروع والنشاط متطابقين في كل من السجل التجاري والبطاقة الضريبية .

### ب - مستندات القيد والتحديد والتعديل نشاط الخدمات البترولية:

1. نموذج طلب استخراج بطاقة مستلزمات الإنتاج موقفاً عليه ممن له حق الإدارة والتوقيع أمام الموظف المختص أو موقفاً عليه من الوكيل أو المفوض .
2. صورة بطاقة الرقم القومى أو جواز السفر لمن له حق الإدارة والتوقيع والأصل للاطلاع.
3. في حالة وجود أجنبى بالسجل التجاري يقدم :-
  - صورة الإقامة متضمنة تصريح العمل والأصل للاطلاع .
  - صورة جواز السفر سارى والأصل للاطلاع .
4. إذا كان مقدم الطلب وكيلاً أو مفوضاً :-
  - صورة بطاقة الرقم القومى أو جواز السفر للوكيل أو المفوض (الأصل للاطلاع )
  - صورة توكيل موثق من الشهر العقارى و الأصل للاطلاع (يقبل حتى وكيل ثانى فقط)
  - أو أصل نموذج التفويض موقفاً عليه أمام الموظف المختص ممن له حق الإدارة والتوقيع و مصدق عليه بصفة التوقيع من بنك معتمد (صلاحيته 3 شهور)
  - إقرار سريان التوكيل موقفاً عليه من الوكيل (إذا كان مقدم الطلب وكيلاً عن المنشأة)
4. صورة عضوية الجمعية العامة للبترول والأصل للاطلاع
5. صورة عقد أو اتفاقية الخلط و التعبئة بين المنشأة و إحدى شركات المنتجات البترولية (الأصل للاطلاع )
6. أصل خطاب بالموافقة الصريحة من الهيئة المصرية العامة للبترول على استخراج أو تجديد بطاقة سجل مستلزمات الإنتاج خاصة بمواد بترولية موضحاً (المدة - البداية والنهاية - نوع وكميات الاصناف والمستلزمات المطلوبة ) مع الإشارة بتوقيع اتفاقية خلط و تعبئة بين الطالب وإحدى شركات المنتجات البترولية مثل (التعاون أو مصر للبترول )
7. مستخرج رسمي حديث وسارى من السجل التجاري الرئيسي والفرعى (إذا كان العنوان بالسجل الفرعى) على أن يكون كلاً منهم :-
  - سارى لمدة لا تقل عن 90 يوماً وحديث لم يمر على إصداره أكثر من 90 يوماً
  - متضمنا (نشاط الخدمات البترولية أو خلط أو تعبئة المواد البترولية "مطابق مع الاتفاقية و خطاب الهيئة المصرية العامة للبترول" السمة والاسم التجاري للمنشأة - عنوان النشاط - بيانات من له حق الإدارة والتوقيع )
  - موضحاً بهما الرقم القومى للمنشأة والعنوان و الرقم الموحد .
8. صورة البطاقة الضريبية مطابقة لبيانات السجل التجاري والأصل للاطلاع
9. وثيقة البيانات الأساسية للممول من مصلحة الضرائب (في حالة اختلاف النشاط بالبطاقة الضريبية عن النشاط بالسجل التجاري أو لتوضيح أحد البيانات)

## 10. إذا كان مقدم الطلب القيد هو المستأجر يقدم :-

صورة عقد الإيجار مطابق بياناته مع خطاب الموافقة الصريحة من الهيئة المصرية العامة للبترول ورخصة التشغيل مع الاطلاع على الأصل .  
أو أن يكون مثبت أن طالب القيد مؤجراً لمكان النشاط بوثيقة البيانات أو الاقرار الضريبي مع اسم مالك المكان .

11. استيفاء "تعهد الأنشطة التي ليس لديها سجل صناعي" موقعاً ممن له حق الإدارة والتوقيع أمام الموظف المختص أو موقعاً عليه من الوكيل أو المفوض.

## ج- ملاحظات على القيد والتحديد والتعديل نشاط الخدمات البترولية:

1. المستند الدال على النشاط هو خطاب الموافقة الصريحة من الهيئة المصرية العامة للبترول على استخراج أو تجديد سجل مستلزمات الإنتاج والمستند الدال على مزاولة النشاط هو خطاب الإفادة بوجود اتفاقية خلط و تعبئة بين المنشأة وإحدى شركات المنتجات البترولية .
2. في حالة وجود سجل صناعي يلاحظ التالي :-
  - السجل الصناعي الساري المحدد المدة /المؤقت/ المشروط هو سجل صناعي منتج لنفس الآثار القانونية والإجرائية للسجل الصناعي الدائم مهما كانت مدته .
  - شركات القطاع الأعمال العام التي لها سجل صناعي مشروط وغير مرفق به رخصه تشغيل يتم منحها بطاقة مؤقتة تبدأ من تاريخ القيد وتنتهي بنهاية تاريخ القيد بالسجل الصناعي و لمرة واحدة فقط .
  - عند التجديد بطاقة مستلزمات الإنتاج لابد من إحضار إفادة بالمتابعة السنوية من الهيئة العامة للتنمية الصناعية "سارية " .
3. في حالة وجود إختلاف بين بيانات المشروع أو العنوان بالمستندات الخاصة بالمنشأة ويوجد رسالة للمنشأة في الموانئ يتم إصدار بطاقة مؤقتة مع تقديم المستندات الدالة على وجود الرسالة في الميناء .
4. إذا كان السجل التجاري ساري وحديث ولكن يوجد لفظ (غير محدث) على السجل يتم إصدار بطاقة مؤقتة لها (بحد أقصى عام) أو لحين موافاة الهيئة بالتحديث في السجل التجاري أيهما أقرب .
5. إذا كان طالب القيد مؤجراً لمكان النشاط فيجب ذكر اسمه مع اسم مالك المكان فى السجل التجاري والإقرار الضريبي ورخصة التشغيل وخطاب الموافقة الصريحة من الهيئة المصرية العامة للبترول.
6. صلاحية مدة القيد في سجل مستلزمات الإنتاج ( خمس سنوات ) أو بانتهاء مدة سريان القيد في السجل الصناعي أو رخصة التشغيل أو خطاب الموافقة من الهيئة المصرية العامة للبترول أو السجل التجاري المدون بها عنوان النشاط أيهما أقرب تبدأ من تاريخ القيد .
7. شطب رخصة التشغيل (اتفاقية خلط و تعبئة بين المنشأة وإحدى شركات المنتجات البترولية) يتبعه شطب بطاقة سجل مستلزمات الإنتاج.